https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.40
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 555-566، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ – 2023م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023

الضبط الاداري الخاص لحماية المرأة من مظاهر العنف الاسري

حسين جاسم شاتي
كلية الهندسة، جامعة البصرة–العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة:

من اخطر ما يهدد المجتمع والاسرة في العراق هي ظاهرة العنف الاسري وتزداد هذه المشكلة في المجتمعات الشرقية ومن بينها العراق بالنظر الى العديد من الاعراف والتقاليد التي لازالت تقلل من اهمية المرأة في بناء المجتمع ، بسبب قصور الفهم عن الدور الذي يجب ان تناله المرأة وفقا لما جسدته الشريعة الاسلامية الغراء واكدت عليه الدساتير في هذا المجال . أبرز أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة في العراق هو العنف المعنوي على يد الزوج ، بل يصل في حالات الى تعرض الزوجة للقتل من قبل الزوج اثر خلاف عشائري او سوء فهم ، الامر الذي يدعوا بشدة الى ايجاد الحلول لهذه المشكلة من خلال الوقوف على تحليل الاسباب التي تكمن وراءها بالشكل الذي يعزز اهمية الوصول الى مقترحات للحد من هذه الظاهرة الخطيرة .

الكلمات دالة: عنف، ضبط خاص، المرأة، التشريعات، الادارة .

المقدمة

تعد وظيفة الضبط الإداري من أقدم الوظائف التي اضطلعت بها الدولة منذ التاريخ القديم وحتى الآن وتعد وظيفة إدارية ولازمة لحماية المجتمع ووقاية النظام العام فهي من أولى واجبات الدولة وأهمها إذ من دونها تعم الفوضى ويسود الاضطراب.

ويلاحظ في هذا الصدد أن فكرة الضبط الإداري في الدولة القديمة قد اختلطت بسلطة الحكم ذاتها، ومن ثم فإن مفهوم هذه الفكرة كان يهدف إلى إقرار النظام القائم وحمايته بما يحقق أهدافه وغاياته، إلا أنه في ظل الدولة الحديثة، انفصلت فكرة الضبط عن سلطة الحكم وأصبح مفهومها ينصرف إلى حماية النظام العام في المجتمع سواء أكانت الادارة تمارس ضبطا اداريا عاما أو خاصاً.

فالأصل في بناء المجتمع المتماسك هو بناء الأسرة والتي تعد اللبنة الاساسية لبناء المجتمع، ومن اجل حماية الأسرة وافرادها داخل الاطار العائلي وبسبب استشراء مظاهر العنف الموجه ضد المرأة والاسرة واثاره السلبية على المجتمع والأسرة والنظام العام وبغية الحد من هذه المظاهر فقد وجد المشرع في اقليم كردستان ضرورة تشريع قانون للحماية من العنف الاسري تحت مسمى قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق. كخطوة ايجابية في اصدار هذا القانون باعتباره اول قانون من نوعه لحماية افراد الاسرة داخل اطار الاسرة ذاتها والذي جاء متماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

ولما كان العنف الاسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الانسان، ولكون الاسرة اساس المجتمع ومن اجل حمايتها من التفكك وحماية افرادها واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية وهنا يأتي دور الادارة بإستخدام سلطاتها الضبطية للحد من الحالات الموجبة للعنف الاسري.

المبحث الاول

ماهية بالضبط الإداري

تُعد وظيفة الضبط الإداري من الوظائف الأساسية للدولة، إذ تتمتع هذه الوظيفة بقدر عالٍ من الخطورة والأهمية في آن واحد، فمنذ أن تنشأ الدولة بتكامل أركانها من شعب وإقليم وسلطة حاكمة، تنشأ معها الحاجة إلى وظيفة الضبط الإداري من أجل تنظيم نشاطات الأفراد ووضع القيود الضرورية على تلك النشاطات لمنع أي خرق أو تعدٍ على النظام العام في المجتمع بمختلف عناصره، ومنها القيود التي تفرضها الإدارة على الحريات العامة، لأن المساس بعناصر النظام العام من دون وجود ردع من جانب سلطات الضبط الإداري، بالتأكيد سوف يؤدي إلى شيوع الجرائم والمخالفات، وانتشار الفوضى واضطراب الأمن والاستقرار ولدراسة موضوع الضبط الإداري، سنقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب، ندرس في المطلب الأول، مفهوم الضبط الإداري، وفي المطلب الثاني تمييز الضبط الإداري عما يشتبه به.

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري- بصورة عامة- النشاط الذي تباشره الهيئات الإدارية وما يتمخض عن هذا النشاط من قرارات وإجراءات تتخذها تلك الهيئات، تمسُ بها حقوق الأفراد وحرياتهم و نشاطهم الخاص، بهدف المحافظة على النظام العام في مجتمع معين[1]، فالضبط الإداري ماهو الإوظيفة من وظائف الإدارة العامة المهمة والضرورية للمحافظة على النظام العام بعناصره

وإن كانت هذه الوظيفة تنماز بتقييدها للحريات الفردية بواسطة ما تصدره السلطات الإدارية من أنظمة أو تعليمات الضبط[2] ، والملاحظ أن المشرع سواء في فرنسا أم في العراق أم في مصر لم يضع تعريفاً محدداً للضبط الإداري، مكتفيا بسرد أغراضه، والسبب في ذلك هو أن الضبط الإداري يهدف بصفة عامة إلى تحقيق النظام العام في البلاد، وبما أن" فكرة النظام العام هي فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، أي أن مايُعد من النظام العام في بلد معين لايكون كذلك في بلد اخر فنظام تعدد الزوجات يُعد في فرنسا مخالفاً للنظام العام، ولايُعد كذلك في العراق او في مصر، كما أن مايُعد من النظام العام في وقت معين قد لايكون كذلك في وقت آخر فالتأمين على الحياة كان وإلى وقت قريب يُعد مخالفاً للنظام العام أما الآن فلا يعد كذلك "[3] ، كما أن وظيفة المشرع أوالقانون هي ليست وضع التعاريفات فهي من عمل الفقهاء والباحثين لذلك ترك المشرع تعريفه للفقه والقضاء وسنذكر في هذا المقام أهم التعريفات التي قالها الفقه سواء الأجنبي أم العربي.

إذ يعرف الفقيه هوريو (Maurice Hauriou) الضبط الإداري بأنه: " سيادة النظام والسلام وذلك بالاستخدام الوقائي للقانون "[4] ، وقد أدخل الأستاذ (هوريو) في نطاق وظيفة الضبط الإداري المرافق العامة معتبراً إياها من وسائل الضبط الإداري، إلا أنه فيما بعد ميَز بين الضبط الإداري والمرفق العام.

أما الفقيه جورج فيدل (George Vedel) فيعرف الضبط الإداري من خلال مقارنته بالمرفق العام، إذ يقسم الضبط الإداري على نوعين وهما ضبط إداري خاص وآخر عام ويعرف هذا الأخير، "بأنه مجموعة أوجه النشاط التي تهدف إلى إصدار قواعد عامة بغية المحافظة على النظام العام"[5].

كما يعرف الفقيه دي لوبادير(Andre' De laubadere) الضبط الإداري بأنه " مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حمايةً للنظام العام "[6].

ويعرف الفقيه بينوا (Benoit) الضبط الاداري، بأنه" مجموعة من الاختصاصات الممنوحة للإدارة للتدخل في النشاطات والعلاقات الخاصة، بغية تحقيق المصلحة العامة، بغض النظر عن هدف الإدارة في هذا التدخل "[7] ، والذي على هذا التعريف انه يمنح الادارة أختصاصات واسعة بغية تحقيق المصلحة العامة ودون تخصيص للاهداف.

ومن الفقهاء الفرنسيين الذين عرفوا الضبط الاداري الفقيه شارل ديباش (CharlesDebbasch) حيث يعرفه بأنه " نوع

من انواع التدخل في النشاطات الخاصة بهدف المحافظة على النظام العام"[8].

أما الفقهاء العرب، فيعرف الدكتور طعيمة الجرف، الضبط الاداري بأنه" وظيفة من أهم وظائف الادارة التي تتمثل أصلاً بالمحافظة على النظام العام، عن طريق إصدار القرارات التنظيمية والفردية واستخدام القوة المادية مع مايتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية والتي تستلزمها الحياة الاجتماعية "[9].

في حين يعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي الضبط الإداري، بأنه " حق الادارة في أن تفرض قيودا على الأفراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام "[10]. غير أن هذا التعريف منتقد وذلك يعود الى أن الإدارة لاتزاول حقوقاً بل هي تمارس أو تزاول اختصاصات وفقا لأحكام الدستور أو القانون[11].

كما يُعرف الضبط الإداري بأنه " حق الادارة في أن تفرض على حريات الأفراد بعضاً من القيود بقصد رقابة النظام العام في المجتمع "[12].

أما الدكتور إبراهيم طه الفياض فيعرف الضبط بوصفه " وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة التي تنصب على حريات الأفراد فتقيدها وتهدف إلى وقاية النظام العام باستعمال وسائل القسر في ظل القانون"[13].

بينما يذكر الدكتور محمد فؤاد مهنا، تعريفاً واسعاً للضبط الإداري حيث يعرف الضبط بمعناه العام بأنه " تنظيم الدولة تنظيماً وقائياً يكفل سلامة المجتمع إذ يدخل في هذا المعنى الواسع، تنظيم سير جميع المرافق والمشروعات العامة وضمانها في الدولة، والنظام الذي يسود في الدولة وفقاً لهذا التنظيم الوقائي يطلق عليه اسم " نظام الضبط "[14].

أما الدكتور محمد علي آل ياسين فيعرف الضبط الاداري بأنه " شكل من أشكال تدخل الإدارة العامة في النشاط الفردي، تمارس فيه بعض السلطات الإدارية فرض قيود على حريات الأفراد، عن طريق إجراءات تتخذها بهدف صيانة وحفظ النظام العام "[15].

كذلك الدكتور مازن ليلو راضي يعرف الضبط الإداري: " بأنه مجموعة من الاوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام"[16].

ومن الفقه العراقي هناك أيضا من يميز بين المعنى الواسع للضبط إذ يعرفه " بمجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف إقامة النظام في المجتمع، وضمان سلامة كيانها واستقرار أمنها، وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها وكل ذلك من اجل تحقيق الصالح العام .

هذا قليل من كثير من التعريفات التي قيلت في معنى الضبط الإداري، الذي يلاحظ على هذه التعريفات أنها تكاد تتفق على معنى واحد للضبط الإداري وهو كونه وظيفة من وظائف الإدارة العامة الضرورية والمهمة، فهو اختصاص الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام[17] ، فالضبط الإداري هو مجموع القيود والضوابط التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات ونشاطات الافراد بهدف حماية النظام العام، وإن ترتب على وظيفة الضبط الإداري مساسٌ بحقوق وحريات الأفراد، بأستعمال وسائل القسر في ظل القانون، بما ان الهدف هو تحقيق المصلحة العامة من خلال صيانة النظام العام في البلاد. وتهدف وظيفة الضبط الإداري إلى حماية النظام العام ووقايته من الانتهاكات والأخطار، أو وقف هذه الانتهاكات والتجاوزات ومنع استمرارها في حال حدوثها وإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية والمستقرة, اي منع الفوضى والمضايقات كافة بشرط أن تتجاوز هذه المضايقات الحد المألوف الذي تفرضه الحياة داخل المجتمع وتكون على درجة من الجسامة بحيث تستدعي تدخل سلطات الضبط الإداري لمنعها[18]

المطلب الثاني

انواع الضبط الإداري

يقسم الضبط الإداري على نوعين: الضبط الإداري العام، والضبط الاداري الخاص، وكما يأتي:

يراد بالضبط الاداري العام (La Police Administratif General) هو "تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً،

إذ تتحسب الدولة وجهازها التنفيذي إلى الأخطاء التي قد ترتكب من قبل المواطنين وتؤدي إلى الإخلال بالنظام العام في المجتمع، فتجتهد من أجل الحيلولة دون وقوعها"[19] ، أو هو المحافظة على النظام العام بكل مايشتمله هذا الاصطلاح من عناصر، للسكان جميعاً وفي جميع الأماكن، أي سواء أكان ذلك على مستوى الدولة كلها أم على مستوى إحدى وحداتها الإقليمية، ففي الحالة الاولى أعضاء السلطة المركزية هم من يمارس الضبط الإداري، في حين رؤساء الوحدات المحلية ومجالسها هم من يمارسون وظيفة الضبط الإداري في الحالة الثانية، وكل ذلك يكون في حدود الاختصاصات التي يمنحها القانون بصفة عامة لسلطات الضبط الإداري[20].

يقصد بالضبط الإداري الخاص (La Police Administratif Special) هو صيانة النظام العام من زاوية معينة، أو في أماكن معينة أو بصدد أوجه نشاط معين من أنواع النشاط الفردي، أو أستهداف غرض آخر غير أغراض الضبط الإداري بصورة عامة، فحماية النظام العام في مكان أو أماكن محددة، يقصد به أن يُعهد بمهمة الضبط الإداري في هذا المكان أوتلك الأماكن إلى سلطة إدارية معينة، مثل الضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية الذي يتولى تنظيمه وزير النقل والمواصلات، أما المقصود بصيانة النظام العام في ناحية معينة من أنواع النشاط الفردي، هو تنظيم ورقابة ممارسة وجوه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة تمنح اختصاصات معينة إلى جهات مختصة بالضبط، ومن أمثلتها تنظيم المرور، وكذلك القوانين الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة، كما يستهدف الضبط الإداري الخاص أغراضاً أخرى غير الأغراض الرئيسة للضبط الاداري العام نحو المحافظة على تنسيق المدن والطابع الخاص والمميز لها، أو حماية الآثار العامة بوصفها ثروة قومية حضارية أو المحافظة على الأماكن السياحية أو الحدائق العامة والمتنزهات وغيرها[21].

فالضبط الإداري الخاص يساهم في حفظ النظام العام البيئي ومنه على سبيل المثال الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية، الذي يراد منه الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة، بمقتضى نص تشريعي بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة التي تتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية أو ظواهرها الطبيعية[22]

كذلك الحال فيما يتعلق بالضبط الإداري الخاص بالبيئة العمرانية وجمال المدن، وهذا الضبط لايستهدف حماية البيئة والجمال فقط وإنما يستهدف حماية الأمن العام لأفراد المجتمع عن طريق التأكد من مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لاتنهار تلك المباني وتضر بأمنهم العام، كما أنه يستهدف حماية الصحة العامة عن طريق مراعاة المسافات المناسبة بين المباني والمنشآت ووجود مناور وفتحات جيدة لها، كما يستهدف هذا الضبط حماية السكينة العامة كذلك من خلال مراعاة وجود مسافات مناسبة بين المباني أو المنشآت وتصميمها بشكل يمنع المضايقات والأصوات أو الضوضاء والإزعاج وغيره بما يقلق الراحة العامة[23].

المطلب الثالث

تمييز الضبط الإداري عما يشتبه به

سوف نعمد إلى تقسيم هذا المطلب على فرعين، إذ ندرس في الفرع الأول، تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي، وفي الفرع الثاني، تمييز الضبط الإداري من الضبط التشريعي.

الفرع الأول

تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي

يستهدف كل من الضبط الإداري والضبط القضائي (La Police Administratif et la Police Judiciary) حماية النظام العام، إلا أنهما يختلفان في السلطة المختصة بإجرائه والوظيفة التي يقوم بها وطبيعته، فالمقصود بالضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها، في سبيل القبض على مرتكبيها، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من تثبت إدانته[24].

فمن خلال التعريف السابق تظهر لنا وبصورة واضحة الاختلافات بين هذين النوعين من الضبط، فالجهة التي تتولى

وظيفة الضبط الإداري هي غير الجهة التي تتولى وظيفة الضبط القضائي، إذ تقوم السلطة التنفيذية بمهمة الضبط الإداري في حين تقوم السلطة القضائية (ممثلة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وممثليها) بمهمة الضبط القضائي، كما أن وظيفة الضبط الاداري هي الحيلولة دون وقوع مايخل بالنظام العام في المجتمع عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والكفيلة بتحقيق هذه الوظيفة، وقد تستمر مهمته حتى بعد وقوع الاضطراب وذلك لوقفه ومنع استفحاله، فالضبط الإداري وظيفته منع وقوع الاخلال او العمل على وقفه قبل تفاقمه[25] ، وهذا الطابع الوقائي للضبط الإداري يوجب على سلطاته وقاية وحماية الأفراد والمواطنين ضد كل الجرائم ومنها جريمة انتهاك جمالية المدن[26], أما الضبط القضائي فمهمته هي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبة بهم، عقاباً لهم وردعاً لغيرهم .

كما أن الضبط الإداري يختلف عن الضبط القضائي في طبيعة إجراءاته التي تصدر بشكل قرارات تنظيمية أو فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء و تعويضاً، " في حين نجد أن الضبط القضائي يصدر في شكل قرارات قضائية لاتخضع لرقابة القضاء الإداري وخضوعها لسلطات القضاء العادي محل نظر"[27].

الفرع الثاني

تمييز الضبط الاداري عن الضبط التشريعي

يتميز الضبط الاداري من الضبط التشريعي (La Police Administrative et la Police Legislative), في ان الضبط التشريعي ينصرف إلى القيود التي يضعها المشرع، فالضبط التشريعي يشمل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، التي بموجبها تحدد نطاق مزاولة الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، كما تتولى هذه القوانين تنظيم مزاولة الحريات العامة والقيود التي ترد عليها[28] ، مع التأكيد على مسألة مهمة ، تتمثل في أن سلطات الضبط الإداري إنما تعمل في إطار القوانين الخاصة بالضبط وتنفيذا لها، غير أن ذلك لايمنعها من اتخاذ اجراءات مستقلة تتضمن قيودا على الحريات الفردية بوساطة ماتصدره من تعليمات الضبط[29].

المبحث الثاني

مظاهر العنف الأسري ودور الادارة في ضبطه

للعنف الاسري مظاهر عديدة منها المادي المحسوس, ومنها المعنوي الذي لا نجد آثاره في بادئ الأمر على هيئة الضحية لأنه لا يترك أثراً واضحاً على الجسد وإنما آثاره تكون في النفس, هذا من جانب، ومن جانب اخر هنالك سبل قانونية تستخدمها الادارة التي يمكن على اساسها الحد من مظاهر العنف الاسري.

المطلب الاول

مظاهر العنف الأسري

نتناول هذا المطلب وفقا للأفرع الاتية.

الفرع الاول

العنف الموجه ضد جسد المرأة

يعد العنف الجسدي ، أشد انواع العنف الاسري وضوحا لأنه عادة ما تترتب على هذا العنف أضرارا مادية بالغة الحدة على جسد المجني عليه, قد تستمر لمدة طويلة وقد عرف العنف الجسدي كأحد أنواع العنف الاسري بشكل عام فهناك من يعرفه بأنه (أي فعل أو سلوك يتم بقصد أو بنية احداث ضرر أو ألم جسدي على شخص أخر داخل الاسرة او أنه (أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لاحد افراد الاسرة من قبل فرد أخر) [30] ومن هذا نستنتج أن العنف الاسري يتطلب شرطان أولهما أن تكون الاثار المترتبة على الفعل أو الامتناع أذى أو أصابة جسدية كالكدمات والكسور والجروح وغيرها من الاضرار التي تمس سلامة الجسم وسلامة أدائه سواء كان هذا الضرر بسيطا أم جسيما.

اما الشرط الثاني فأنه يتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل, إذ لابد أن يكون هذا الفعل قد أرتكب بقصد الايذاء, فالزوج الذي يفتح الباب بشدة, دون أن يعلم أن زوجته

خلف الباب الامر الذي ادى الى ارتطام رأسها بالحائط مما سبب لها جروح وكدمات لا يعد مرتكبا للعنف الجسدي الذي يدخل في إطار العنف الاسري ومتى ما توافر الشرطان السابقان فلا عبرة بالباعث الذي قد يقف وراء ارتكاب الفعل المسبب للضرر الجسدي سواء كان هذا الباعث الانتقام او التأديب. في حين هناك من يضع قيدا لاعتبار الفعل عنفا جسديا يتمثل في تجاوز المألوف من التربية والتهذيب فيعرفه بأنه أي فعل يصدر منأحد أفراد الاسرة بقصد الحاق الأذى أو الضرر أو اصابة الأخرين من أفراد الاسرة بشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب[31].

ومن ملاحظة هذا التعريف الاخير للعنف الجسدي نجد أنه يمثل رؤية اجتماعية تعكس دور التباين الثقافي بين المجتمعات في تحديد مفهوم العنف الاسري أي حاول مراعاة القانون والشريعة السائدة في بعض المجتمعات العربية كتلك التي تبيح للازواج تأديب زوجاتهم فحاول تقييد الاعتداءات الاسرية التي تحدث في اطار الأسرة ومنها العنف الاسري ضد المرأة بالضوابط الشرعية ووضعها في الاطار المناسب الذي يجب تبنيه من قبل المفهوم الاجتماعي والقانوني.

أن هذا التوسع غير ضروري كون الاباحة الشرعية والقانونية للتأديب لها ضوابطها الخاصة التي تقضي عدم إيذاء الزوجة او الأولاد او اصابتهم بضرر جسدي, فضرب الزوجة والأولاد بقصد التربية والتهذيب قد يكون مألوف في بعض المجتمعات إلا أنه اذا ترتب على هذا الضرب أذى او ضرر جسيما فأن هذا الفعل يعد عنفا جسديا ولو لم يجاوز الفعل المسبب للضرر[32] او الاذى قواعد التربية والتهذيب خاصة أن مفهوم (المألوف) من قواعد التربية يختلف من مجتمع الى أخر.

الفرع الثاني

العنف النفسي الموجه ضد المرأة

العنف النفسي من أشد أنماط العنف الاسري خطورة وغموضا على المجني عليه من حيث المفهوم كونه لا يترك أثارا مادية على جسم المجني عليه نظرا لارتباطه بالمشاعر والاحاسيس الداخلية للانسان التي يصعب اثبات وكشف ما يترتب عليه من ضرر اذا اراد المجني عليه اللجوء الى السلطات المختصة وهذ النوع من العنف يتم على صيغة الشتائم والسباب والاهانات الجارحة (1) .

من جهة أخرى, يعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الاسري اتساعا وانتشارا, اذ غالبا يرافق أو يتبع الانماط الأخرى من العنف الاسري, وغالبا ما تمتد اثاره في خطورتها لتتجاوز أثار العنف الجسدي والجنسي فالاشخاص الذين يتعرضون للعنف الجسدي قد يشفى من الاصابات والكدمات خلال ايام معدودة, الا أن الاضرار النفسية التي يمكن ان تصيبه من الممكن ان تتحول الى امراض او عقد نفسية تحتاج الى فترات طويلة لكي يشفى منها, وكذلك بالنسبة للفتاة التي تتعرض للتحرش الجنسي او الاغتصاب من قبل احد افراد اسرتها فأن ما تتعرض له من عنف جنسي قد لا يترك أثر ماديا و الا أن اثاره النفسية قد تمتد لفترة طويلة[33].

ويعرف العنف النفسي بأنه كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس يلحق ضررا نفسيا بالاخرين من أفراد الاسرة او هو أي فعل يتسبب به ضرر نفسي لاحد أفراد الاسرة[34] ، الا أنه بالرغم من غموض هذا النوع من العنف الاسري فقد اشار بعض الباحثيين الى تلك الأنواع التي يمكن أدراجها تحت مفهوم العنف الأسري النفسي والمتمثلة:

1 : العنف النفسي المباشر وهو سلوك معنوي يرتكبه أحد أفراد الاسرة بقصد ضد اي فرد من ذات الاسرة, عادة ما يترتب عليه ضرر نفسي كنتيجة مباشرة للسلوك ويمكن تقسيم العنف النفسي المباشر بحسب شكل السلوك المؤدي له الى :

1-1 العنف التعبيري : وهو الاستخدام العمد من قبل احد أفراد الاسرة للعبارات وللرموز غير المقبولة وفق المعايير الثقافية للمجتمع ضد احد أفراد الاسرة مما يترتب عليه او يحتمل أن يترتب عليه ضرر نفسي لهم ويمارس من خلال العنف اللفظي او العنف الرمزي النعت بصفات او بأسماء فيغير مقبولة ثقافيا.

2-1 العنف القهري : ويعد هذا النوع من العنف النفسي أكثر انواع العنف الاسري اتصالا بموضوع الحرية والحقوق ويتمثل هذا

النوع من العنف النفسي بكل سلوك معنوي يمارس من قبل أحد افراد الاسرة ضد المرأة من ذات الاسرة يسلب من خلاله مرتكب السلوك حق الاختيار بالنسبة للأخر من الاسرة يترتب عليه حدوث ضرر نفسي ، وبمعنى اخر فرض أرادة مرتكب السلوك على ارادة المرأة مثلا منع البنت او الاخت او الام الارملة من الزواج, أو منعها من التعلم او من الزوجة من الحمل وعادة ما يصاحب هذا المنع عنف لفظي يتمثل بالتهديد سواء بأستخدام وسائل مشروعة او غيرها.

3-1 عنف الامتناع : ويتمثل بالامتناع العمد من قبل أحد أفراد الاسرة عن القيام بسلوك مباشر تجاه فرد أخر من ذات الاسرة وتوجب المعايير الثقافية على مرتكب السلوك القيام به مع قدرته على القيام به لما يترتب من اضرار نفسية[35] للأخر ومثالها الامتناع عن زيارة الوالدين.

5-1 التعسف في استخدام حق مشروع : ويتمثل في استخدام أحد أفراد الاسرة حقا شرعيا بشكل تعسفي تجاه فرد من ذات الاسرة مما يترتب عليه ضرر نفسي, ومن الامثلة الطلاق التعسفي ومنع أحد أفراد الاسرة من تكوين علاقة اجتماعية مع الاخرين دون سبب.

2 - العنف الأسري الغير مباشر هذا النوع من العنف يعد بأنه سلوك عمدي مادي أو معنوي يرتكبه أحد أفراد الاسرة ضد شخص أخر تربطه علاقة بإحدى افراد ذات الاسرة مما يترتب عليه ضرر نفسي مثل ضرب اب او اخ الزوجة او ابنتها او ابنها من زوج أخر

المطلب الثاني

وسائل الادارة في حماية المرأة من مظاهر العنف الاسري

تتباين أهمية الوسائل التي يمكن أن تساعد في حماية المرأة من مظاهر العنف الاسري على الصعيد الدولي والاقليمي ، نخصص الفرع الاول للوسائل الدولية، في حين يكون الثاني للحديث عن الوسائل الاقليمية.

الفرع الثاني

وسائل الادارة في حماية المرأة وفقا للمواثيق الدولية

يصف دليل الأمم المتحدة قرارات الحماية بأنها "بين سبل الانتصاف القانونية الأكثر فاعلية المتاحة للشاكيات/الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة". كما أشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى أن "أمر الحماية الذي يحظر على مرتكب الفعل الاتصال بالضحية ويحمي منزلها وأسرتها من مرتكب الفعل إنما هو سلاح هام ضمن مجموعة الأسلحة المستخدمة لمكافحة العنف المنزلي تدعو الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الصادرة عن الجمعية العامة الدول الأطراف إلى "وضع إجراءات فعالة يسهل الاستعانة بها لإصدار أوامر تقييد أو منع لحماية النساء وغيرهن من ضحايا العنف ولضمان عدم تحميل الضحايا مسؤولية أي مخالفة لهذه الأوامر".

لكن الدليل لا يفرق بين قرارات الحماية العاجلة قصيرة الأجل وقرارات الحماية طويلة الأجل قرارات الحماية قصيرة الأجل العاجلة هي للتصدي لحالات الخطر القائم، وتتصدى لها عادة عن طريق المباعدة بين الجاني المزعوم والضحية. بدلا من وضع العبء على عاتق الضحايا لالتماس المأوى والسلامة في أماكن أخرى، فإن إبعاد الجاني المشتبه به لفترة محدودة أمر مناسب. في دول أخرى، تصدر قرارات الحماية العاجلة المؤقتة هذه من قبل السلطات المختصة التي يحددها القانون، وتصدر لصالح طرف واحد (في غياب بقية الأطراف) بناء على شهادة الضحية.

تصدر قرارات الحماية الأطول أجلا في العادة من قبل المحاكم بعد إخطار المشتكى بحقه وتوفير فرصة جلسة كاملة واستعراض الأدلة. في بعض الدول ينتهي أجل هذه القرارات بعد شهور، لكن يوصي دليل الأمم المتحدة بأن تبقى سارية لمدة لا تقل عن العام. ينص دليل الأمم المتحدة "بتخفيض عدد المرات التي يجب أن تظهر فيها الشاكية/الناجية من العنف في المحكمة، تقلل هذه الأوامر [طويلة الأجل] الأعباء المالية والعاطفية والنفسية التي تتكبدها.

هناك شاغل آخر هو القدرة على الوصول إلى السلطات المختصة المنوطة إصدار قرارات الحماية في الوقت المناسب. في التوصية العامة رقم 33 الصادرة عن لجنة سيداو، بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، طالبت الدول الأطراف بـ "اتخاذ خطوات لضمان عدم تعرّض المرأة لتأخيرات لا مسوّغ لها في طلباتها المقدمة للحصول على أوامر حماية في الملاحظات الختامية للجنة

الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الصادرة في 2015، دعت العراق إلى "توفير حماية أفضل ورعاية مناسبة لهؤلاء الضحايا بما يشمل تمكينهن من الوصول إلى بيوت آمنة وملاجئ حكومية وخاصة.." فضلا عن ضمان أن منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية النساء والفتيات تنال بدورها الحماية من جميع أشكال المضايقات والعنف، بما يشمل "قانون يسمح بفتح ملاجئ تديرها جهات خاصة". كما يوصي دليل الأمم المتحدة بأن على الأقل، يجب أن ينص التشريع على: "مأوى أو ملجأ واحد لكل 10000 نسمة، وتوفير الإقامة العاجلة الآمنة، والمشورة المؤهلة والمساعدة في إيجاد مكان للإقامة الطويلة الأجل". يجب أن تضمن قدرة هذه الملاجئ على استضافة النساء وأطفالهن في الإقامة العاجلة ومساعدتهن في العثور على مأوى لفترات أطول. كما أن على السلطات ضمان أن تتعاون الوزارة مع منظمات المجتمع المدني المحلية المعنية بحقوق المرأة في إدارة هذه الملاجئ، وألا يضايق المسؤولون أو يهاجموا ملاجئ المجتمع المدني المفتوحة.

الفرع الثاني

وسائل الادارة في حماية المرأة وفقا للتشريع الداخلي

لم يكن العراق بحاجة الى تشريع قانون العنف الأسري لا سباب منها قلة حصول اعتداء او ايذاء يصل الى مستوى العنف الذي كثيرا ما ينتهي بالمراضاة والصلح . إذ ان اغلب الدعاوى التي ترفع على منصة القضاء كان مصيرها الغلق والترك للمراجعة للصلح الذي يحصل بين اطراف الدعوى ومنها دعاوى الاعتداء والايذاء التي تسجل والتي لا تصل الى ما يسمى بالعنف الذي وردت بشأنه نصوصا في اكثر من قانون تضمنت الاجراءات والعقوبات ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 [36] الذي نص على تأديب الزوج لزوجته والآباء والمعلمين ومن في حكمهم والاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا .

واما قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل فقد تضمن الحق للزوجة اقامة دعوى التفريق لا سباب عدة ومن بينها الايذاء والضرب المبرح . وفي قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 الرقابة وتفتيش مواقف الاحداث والحضور امام المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الاطفال[37] . وفي قانون الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل الذي تضمن كل ما يتعلق بالإجراءات والعقوبات الخاصة بالحدث ابتدأ من الرعاية والتدابير الاصلاحية عند ايداع الحدث في دائرة الاصلاح بسبب جنحة او جناية ارتكبها .

وفي القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 تناول في المادة 39 (صفة القرابة المباشرة) وكيفية التعامل مع حقوق القاصر والوكالة والولاية عليه وعقود العمل والرعاية لحقوق القاصر وكانت هذه القوانين بمثابة الامان الذي يتناسب والحفاظ على عدم حصول الايذاء وتامين الحقوق الزوجية والتوازن بينهما . إلا أن التغير في موازين القيم والعادات والتقاليد المجتمعية والأسرية وبدأت الظواهر الغريبة تنخر في بنية المجتمع ومنها العنف ضد الزوجة والابناء القصر. وتحت ضغط ومناشدات من منظمات محلية واقليمية ودولية نتيجة زيادة العنف الذي تزامن مع الحجر المنزلي بسبب وباء الجائحة وعبرت منظمات تابعة للأمم المتحدة ومفوضية حقوق الانسان عن قلقها من ارتفاع وتيرة العنف الأسري في العراق. الامر الذي دفع الحكومة بأرسال مسودة القانون الى مجلس النواب في ايلول من العام الماضي. وطوال السنوات الماضية لم يتمكن العراق من اقرار هذا القانون لحماية الاسرة من العنف بسبب معارضة ممثلو الاحزاب والعشائر والمؤسسات الدينية والمواقف الضعيفة للنساء الممثلة في مجلس النواب .

وقد سبق للإقليم كوردستان العراق ان اصدر قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011والذي يقترب من مضامين المواثيق الدولية، الا انه اشار الى الافعال التي تدخل ضمن العنف الاسري والتي بلغت (13) حالة (الاكراه في الزواج وزواج الشغار والصغير بدلا عن الدية والطلاق بالإكراه وقطع صلة الارحام) [38] الى غير ذلك وتحريك الشكوى وتشكيل محكمة للتحقيق والمحاكمة تختص في النظر بقضايا العنف الاسري واجراءات التحقيق والمحاكمة ونص القانون على مهام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة الداخلية وتطرق القانون الى تفاصيل بشأن اوامر الحماية

والعقوبات السالبة للحرية والغرامات ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان الفاعل طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم .

الخاتمة

النتائج

1- عدم وجود قانون يواجه ظاهرة العنف الاسري ضد المرأة.

2- النصوص الدستورية المنظمة للأسرة غير مفعلة من الجانب التشريعي.

3-قلة الوعي الاجتماعي وأثره في تفشي هذه الظاهرة.

4- ضعف دور الادارة في مواجهة ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، لغياب الوسائل القانونية المساعدة لها.

المقترحات

1- ضرورة الاسراع في تشريع قانون مناهضة العنف الاسري لتامين وضمان حماية الاسرة.

2- تفعيل الاجراءات التنفيذية لمديرية حماية الاسرة والطفل وتوفير احتياجاتها الاساسية ومستلزمات عملها والعناية في اختيار العاملين فيها .

3-التأكيد على دور الاعلام تأشير كوامن الخطأ والصواب ومنح الاعلام حرية التغطية الكاملة دون قيود او شروط او تدخل.

4- تفعيل النصوص الدستورية ذات العلاقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والحقوق والحريات واجراء التعديلات المناسبة عليها كلما دعت الضرورة الى ذلك ومنحها الاسبقية في الصياغة والتطبيق للرقي بالمجتمع ماديا ومعنويا .

المصادر

أولاً– الكتب:

د. إحسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، بغداد، 2004.

د. أفكار عبد الرزاق، حرية الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

د. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، ط1، درا النهضة العربية، القاهرة، 2003.

د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، بيروت، 2015.

د. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وإنعكاس طبيعتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان، الاسكندرية،2003.

د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، 1998.

د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2007.

د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، عمان ، الاردن،2012.

د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

د. فاروق عبد البر، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مطبعة النسر، القاهرة، 2004.

د. ماجد راغب الحلو القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1987 .

د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، منظمة نشر الثقافة القانونية, مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، كوردستان العراق 2010.

د. محمد فؤاد مهنا ،مبادئ واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة ،منشأة المعارف الاسكندرية .

د. محمد علي آل ياسين ، القانون الاداري ، المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة, الضبط الاداري ,القضاء الاداري ،بيروت .

د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت، 2015.

ثانيا– الدوريات

إنعام مهدي الخفاجي، آليات الحماية الداخلية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005، مجلة جامعة بابل، المجلد20، العدد1، 2014.

أسماعيل البريشي، المظاهرات السلمية، مجلة العلوم والشريعة، المجلد 41، العدد14، 2014.

حسين جاسم شاتي، حقوق الانسان والديمقراطية، محاضرات اعدت لطلبة كلية الهندسة، جامعة البصرة، 2018.

سامر حميد سفر، الضمانات القانونية لحق التظاهر، مجلة جامعة ذي قار، مجلد11، العدد40، 2016.

د. منى يوخنا ياقو، حق الانسان في التظاهر بين الصكوك الدولية والقوانين، في اقليم كردستان، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد13، 2013.

د. نوزاد أحمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 10، 2014.

د. وسام صبار العاني، عيب السبب بين اوجه الالغاء في النظم المقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد2، 2012.

ثالثا– الاطاريح والرسائل الجامعية:

أحمد جبر محييس، التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، 2014.

أركان حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2013.

ميثم حنظل شريف، التنظيم القانوني للاحزاب السياسية في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2003.

مليباني نسيمة، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحاكم الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2015.

رابعا– التشريعات:

قانون الاجتماعات العامة البحريني رقم 18 لسنة 1973.

قانون الاجتماعات العامة الاردني لسنة 2004.

قانون تنظيم الاجتماعات والمواكب والتظاهرات السلمية لسنة 2013.

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

قانون ادارة الدولة للمرحلة الأنتقالية لسنة 2004.

قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم 17 لسنة 2013.

خامسا– الانترنيت

الدستور الفرنسي النافذ مع أخر التعديلات متاح على الرابط الآتي
www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي متاح على الرابط الآتي
neorevivalism.files.wordpress.com

www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.

الهوامش

(1) إن الضـــبط الإداري ينطوي على معنيين, الأول يطلق عليه المعنى الوظيفي أو المادي للضبط الإداري, والثاني هو المعنى العضوي للضبط الإداري, إذ يراد بالأول: هو النشـاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية وتُقيد به حريات الأفراد ونشـاطهم الخاص صـيانةً للنظام العام . أما المقصـود بالمعنى العضوي للضبط الإداري: فهو الهيئات الإدارية التي تضطلع بمهمة المحافظة على النظام العام, إلا أن هنالك جانباً من الفقه لايرى بالمعنى العضـوي تعريفاً للضـبط الإداري, بل هو تعريف للسـلطات او الهيئات الإدارية القائمة بوظيفة الضـــبط الإداري, في حين يرى الدكتور ماجد راغب الحلو أن اصطلاح الضبط الإداري يراد به معنى واحداً وهو المعنى المادي فقط, أما القول بأن الضـــبط الإداري ينطوي على معنيين ففي ذلك إشارة إلى البوليس الإداري وليس إلى الضبط الإداري, لأن البوليس الإداري له معنيان أحدهما مادي ويعني نشـــاط البوليس الإداري والآخر عضـــوي ويعني هيئة البوليس الإداري, ولذا يقال هيئة الشـــرطة أو هيئة الضبط, ولذلك يفضل استخدام لفظ الضبط الاداري بدلاً عن اصطلاح البوليس الإداري (La Police Administratif), فضـلا عن أن لفظ (الضـــبط) عربي, أما لفظ (البوليس, Police) فهو أجنبي مســتعار من اللغات الأوربية. د. ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / دار المطبوعات الجامعية / الاسـكندرية / 1987 /ص471, و د. عبد الرؤوف هاشـم بسـيوني / نظرية الضـبط الاداري / الطبعة الاولى / دار الفكر الجامعي / الاسكندرية / 2007 / ص11.

(2) ينظر في هذا الشأن ايضاً, كل من:

– حبيب ابراهيم حمادة الدليمي/ حدود ســلطة الضـــبط الاداري في الظروف العـادية / اطروحـة دكتوراه /كليـة القـانون / جـامعـة بغـداد / ص7ومابعدها.

– د. سعاد الشرقاوي / القانون الاداري / دار النهضة العربية / القاهرة / 1984 / ص12.

– د. احمـد حـافظ نجم / القـانون الاداري / الطبعـة الاولى / دار الفكر العربي / 1981 / ص 346.

Jean Rivero et Jean waline / droit administratif – /14 eme ed /1992 / p.371.

(3) ينظر كل من: د. عبد الغني بســيوني / القانون الاداري / منشـــأة المعارف / الاســكندرية / ص 390, وكذلك: د. محمود عاطف البنا / الوسيط في القانون الاداري / دار الفكر العربي / 1984 / ص 339.

(4) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني / المرجع السابق / ص 18.

(5) Maurice Hauriou / Pr'ecis e'lementaire de droit administratif / p.443 .

(6) George Vedel / droit administratif /ed Themis / Paris / 1980 / p.987 .

(7) Andre' De laubadere / Manual de droit administratif / 1951 / p.196 .

(8) [(1)]Benoit / le droit administratif Francais / 1968 / p. 745.

(9) Charles Debbasch / droit administratif / 1969 / p.235.

(10)د. طعيمة الجرف / القانون الاداري / دار النهضـة العربية / 1978 /ص 471, وكذلك: د. ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / المرجع السابق /ص 471.

(11)يعُد الدكتور ماجد راغب الحلو الضبط الاداري بما يقوم به من حفظ للنظام العام في المجتمع نوعاً مهماً من المرافق العامة رغم خصـوصـياته التي بررت دراسـته منفردا, لذلك يقال احيانا مرفق الشـرطة او مرفق الضـبط وهو يرى ان في قول ذلك لاخطأً ولاتجاوزا . ينظر: المصدر السابق نفسه / ص 471.

(12)د.ســـليمان محمد الطماوي / مبادئ القانون الاداري / دار الفكر العربي / 1979 / ص 84.

(13)د. عبد المنعم محفوظ / القانون الاداري / الطبعة الاولى / مكتبة عين الشمس / ص 9.

(14)د. صلاح الدين فوزي / المبسوط في القانون الاداري / دار النهضة العربية / القاهرة / 2003 / ص 795.

(15)د. ابراهيم طه الفياض / القانون الاداري – نشاط واعمال السلطة الادارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن / الطبعة الاولى / مكتبة الفلاح / الكويت / 1988 / ص 211.

(16)د. محمد فؤاد مهنا / مبادئ واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة / منشأة المعارف / الاسكندرية / ص 684.

(17)د. محمد علي آل ياسين / القانون الاداري / المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة, الضبط الاداري ,القضاء الاداري / المكتبة الحديثة للطباعة والنشر/ بيروت / ص 129.

(18)د. مازن ليلو راضي / القانون الاداري / منظمة نشر الثقافة القانونية, مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر /كوردستان العراق 2010 / ص100.

(19)ينظر كل من: د. احمد حافظ نجم / المرجع السابق / ص 346, وكذلك: د. سليمان محمد الطماوي / مبادئ القانون الاداري / الطبعة الثامنة / 1966 / ص836.

(20)د. عبد الغني بسيوني عبد الله / النظرية العامة في القانون الاداري / منشأة المعارف / 2003 / ص394. وكذلك: احمد عبد العزيز الشيباني / مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية / اطروحة دكتوراه /كلية القانون / جامعة بغداد / 2005 / ص50.

(21)سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي / سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة / رسالة ماجستير /كلية القانون / جامعة بغداد / 2000/ ص32.

(22)ينظر كل من: د. نواف كنعان / القانون الاداري / الطبعة الاولى / دار الثقافة / 2002 / ص 267, وكذلك د. شاب توما منصور / القانون الاداري / الطبعة الاولى / 1980 / ص169.

(23)سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي / المرجع السابق/ ص32, ينظر كذلك:

(24)عامر احمد المختار/ تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق / رسالة ماجستير /كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد / 1975 / ص39 و40 ومابعدها .

(25)د. علي خطار شطناوي / القانون الاداري الاردني / الطبعة الاولى / دار وائل للنشر / الاردن 2009 / ص360.

(26)يضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة فيمنع القيام باي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية ومستواها الجمالي او الإضرار بالكائنات الحية – الحيوانية أو النباتية – الموجودة فيها, إذ يمنع صيدها أو قتلها أو نقلها أو إيذاءها أو إدخال اية أجناس غريبة إلى المنطقة المحمية, وذلك لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض والمحافظة على التوازن البيئي, أي الارتقاء بالمحيط الحيوي من أي خلل أو ضرر من شأنه المساس بوظائف البيئة الحالية أو المستقبلية في مكوناتها كافة ومنها المحميات الطبيعية. ينظر في هذا الشأن: د. ماجد راغب الحلو / قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / 2004 / دار المطبوعات الجامعية / ص 117 ومابعدها, وكذلك: د. رياض صالح ابو العطا / حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام / الطبعة الاولى / دار الجامعة الجديدة / 2009 / ص24, وكذلك: عيد محمد مناحي / المرجع السابق / ص414.

(27)عيد محمد مناحي / المرجع السابق / ص429.

(28)د. عبد الغني بسيوني عبد الله / القانون الاداري / المرجع السابق/ ص391, وكذلك: د. محمد علي آل ياسين / المرجع السابق / ص 130.

(29)() ينظر: سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي / المرجع السابق / ص32.

(30)ينظر: د. محمود احمد طه / الحماية الجنائية للبيئة من التلوث / منشأة المعارف / الاسكندرية / 2006 / ص50, وكذلك: ندى صالح هادي الجبوري / الجرائم الماسة بالسكينة العامة / اطروحة دكتوراه /كلية القانون / جامعة بغداد / 2006 / ص 79.

(31)استقر القضاء الفرنسي على الإقرار بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ومنها إجراءات الضبط القضائي, في حين نجد أن الاحكام القضائية في مصر لاتخضع للطعن أمام جهة القضاء الإداري بالإلغاء أو التعويض, وإن كانت تخضع للإلغاء من السلطة القضائية الأعلى, كسائر الأحكام القضائية, أما في الكويت فلم تُقرر فيها بعد قواعد مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فيما لو تجاوز القاضي أو وكيل النيابة حدود ولايته أو وقع أي منهما في خطأ في عمله القضائي . ينظر كل من:

- د. مازن ليلو راضي / المرجع السابق /ص102.
- د. احمد حافظ نجم / المرجع السابق / ص 353 .
- د. سليمان الطماوي / قضاء التعويض / بدون سنة طبع / 1977 / ص61 .
- د. علي خطار شطناوي / القانون الاداري الاردني / المرجع السابق / ص352و353.

(32)ينظر كل من: د. عبد الغني بسيوني عبد الله / القانون الاداري / المرجع السابق/ ص 390, و كذلك: د. مازن ليلو راضي / المرجع السابق /ص101.

(33) ينظر كل من: د. عبد الغني بسيوني / القانون الاداري / المرجع السابق / ص 379, وكذلك: د. محمود عاطف البنا / المرجع السابق / ص 340 و 341 .

(34) بسام يونس المحمد الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ ٢٠٠٦،١٠،٢ .

(35) د. ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الاسري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد55، السنة 17، ص366.

(36) تنص المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق : تأديب الزوج زوجته وتأديب الإباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا).

(37) بنة بوزبون العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية المركز الوطني للدراسات، البحرين ٢٠٠٤، ص ٤٤.

(38) د. ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الاسري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد55، السنة 17، ص366.

(39) امل سالم العواودة العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية لعينة من الاسر في محافظة عمان ط ٢ اربد مكتبة الفجر: ٢٠٠٢ ص ٢٩.

(40) نص المادة(41 الفقرة 1) قانون العقوبات العراقي

(41) المادة (5 و6) وفي قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017

(42) ينظر المادة(2/ اولا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان.

SPECIAL ADMINISTRATIVE CONTROL TO PROTECT WOMEN FROM MANIFESTATIONS OF DOMESTIC VIOLENCE

HUSSEIN **J**ASSIM **S**HATI
College of Engineering, University of Basra-Iraq

ABSTRACT:

One of the most serious threats to society and the family in Iraq is the phenomenon of domestic violence. This problem increases in eastern societies, including Iraq, given the many customs and traditions that still diminish the importance of women in building society, due to a lack of understanding about the role that women should have according to As embodied by the Islamic Sharia and confirmed by the constitutions in this field. The most prominent type of violence that women are exposed to in Iraq is moral violence at the hands of the husband In some cases, it even reaches the wife being killed by the husband due to a clan dispute or misunderstanding, which strongly calls for finding solutions to this problem by examining the analysis of the reasons behind it in a way that enhances the importance of reaching proposals to reduce this dangerous phenomenon.

***KEYWORD*:** Violence, Special Control, Women, Legislation,Administration, Family